

الانتصار

[136] (مسألة) [33] [النجاسة المعفو عنها في الصلاة] ومما انفردت الإمامية به جواز صلاة من صلى وفي قلنسوته نجاسة أو تكته أو ما جرى مجراها مما لا تتم الصلاة به على الانفراد، والوجه في ذلك الاتفاق المتقدم ذكره، ويمكن أن يقال أيضا: إن التكة لاحظ لها في أجزاء الصلاة ولا تصح الصلاة بها على انفراد فجرى وجودها مجرى عدمها، وكأنها من حيث لا تأثير لها في أجزاء الصلاة تجري مجرى ما ليس عليه من الثياب، فإذا ألزمتنا ذلك في العمامة والرداء، وما جرى مجراها مما لاحظ له في أجزاء الصلاة أسقطنا ذلك بأن العمامة والرداء يمكن أن يكون لهما حظ في ستر العورة، واستباحة الصلاة فهما وإن لم يسترا في بعض الأحوال فإنهما مما يتأتى فيه ستر العورة، وليس كذلك التكة وما يجري مجراها. مسألة [34] [ما يجوز السجود عليه] ومما انفردت به الإمامية: المنع من السجود في الصلاة على غير ما أنبتت الأرض، والمنع من السجود على الثوب المنسوج من أي جنس كان. وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك ويجيزون السجود على كل طاهر من الأجناس كلها (1)، ومالك خاصة يكره الصلاة على الطنافس والبسط من _____ (1) الهداية: ج 1 / 50 الأم ج 1 / 114 المجموع ج 3 / 425، المغني (لابن قدامة): ج 1 / 557، بداية المجتهد: ج _____ 1 / 121.